

النظام الداخلي للمجلس العلمي

صادق عليه أعضاء المجلس العلمي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ: 2025/10/08

- بمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 2004 والذي يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية.
- بمقتضى القرار رقم 630 المؤرخ في 2025/06/22 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.



- بمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 2004 والذي يحدد كفايات سير المجلس العلمي للكلية.
- بمقتضى القرار رقم 630 المؤرخ في 2025/06/22 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

تقرر ما يلي:

الفصل الاول: تشكيلة المجلس العلمي

المادة 01: يحدد هذا النظام الداخلي باعتباره وثيقة تنظيمية ادارية سير اعمال المجلس العلمي للكلية والذي يتكون من:

- رئيس المجلس العلمي للكلية؛
- العميد؛
- نواب العميد؛
- رؤساء الاقسام؛
- رؤساء اللجان العلمية؛
- مدراء مخابر ووحدات البحث ان وجدت؛
- ممثلين اثنين (02) منتخبين من بين الاساتذة ذوي مصف استاذية على مستوى كل قسم؛
- ممثلين اثنين (02) منتخبين من بين الاساتذة المساعدين من نظرائهم عن الكلية؛
- مسؤول مكتبة الكلية؛

المادة 02: ينتخب ممثلو الاساتذة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال

نفسها من بين الاساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية؛

المادة 03: ينتخب اعضاء المجلس رئيسا منهم من ضمن ممثلي الاساتذة ذوي الرتبة الاعلى لمدة ثلاث (03)

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها؛

المادة 04: في حالة استقالة او تخلي عضو يعوض مباشرة وفق الأشكال المحددة قانونا؛

الفصل الثاني: اجتماعات المجلس العلمي

المادة 05: يجتمع المجلس العلمي للكلية في ثلاث (03) دورات عادية بصفة حضورية بناء على استدعاء من

رئيسه، ويمكن ان يجتمع في دورات غير عادية اما بطلب من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) الاعضاء او بطلب من عميد الكلية؛

المادة 06: لا تصح اجتماعات المجلس العلمي للكلية الا بحضور ثلثي (3/2) اعضائه على الاقل، واذا لم

يكتمل النصاب يحق للمجلس ان يجتمع مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) ايام الموالية للاجتماع الاول؛

المادة 07: تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بأغلبية الاصوات لأصوات الحاضرين، وفي

حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

المادة 08: يمكن للمجلس العلمي ان يستشير او يدعو اي شخص من داخل الجامعة او خارجها لمساعدته في اعماله بحكم معارفه او الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي، ولا يجوز للطرف المدعو المشاركة في التصويت؛

المادة 09: يدير جلسات المجلس رئيسه، ويتولى ادارة النقاش ولا يمكن التدخل دون اذن من رئيس الجلسة؛

المادة 10: في حالة غياب رئيس المجلس وللضرورة ينوب عنه نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية؛

المادة 11: تضمن امانة المجلس العلمي للكلية من قبل نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، وتتكفل بالمهام التالية:

- كتابة الاستدعاءات وارسالها مع مرفقاتها لأعضاء المجلس العلمي؛
 - تدوين وطبع محاضر الجلسات وتدوين مستخرجات لكل جلسة والتكفل بوضعها في موقع الكلية؛
 - اعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس العلمي؛
 - استقبال ما يرسل او يودع الى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها؛
- المادة 12:** يحضر رئيس المجلس جدول الاعمال بالتشاور مع عميد الكلية، ويدون في نص الاستدعاء الفردي، ويعرض عليهم في بداية الجلسة للموافقة عليه او ادراج كل مسألة يرونها ضرورية؛
- المادة 13:** ترسل استدعاءات فردية ممضاة من طرف رئيس المجلس مرفقة بجدول الاعمال الى اعضائه، وهذا خلال (15) خمسة عشر يوم قبل انعقاد المجلس في دورته العادية، وخلال ثمانية (08) ايام في حالة الدورات غير العادية؛

المادة 14: تدون نتائج اعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى امانة المجلس؛

المادة 15: يوقع الحاضرون في سجل خاص بالحضور ويتلى عليهم ملخص ما تم تداوله في الاجتماع، وتدون اسماء الغائبين مع كتابة عبارة "غائب بعذر" او "غائب بدون عذر" ولا يجوز للعضو مغادرة قاعة الاجتماع الا برفع الجلسة او اذن من رئيس المجلس للضرورة، ترسل نسخة من المحاضر خلال (15) خمسة عشر يوم التي تلي الاجتماع، وهذا في حالة الدورات العادية، وسبعة (07) ايام في حالة الدورات الاستثنائية الى كل من:

- عميد الكلية؛
- نواب مدير الجامعة حسب الحالة؛
- للإعلام على مستوى موقع الجامعة والكلية؛

المادة 16: لا يعرض على المجلس العلمي الا الملفات الكاملة والمودعة لدى امانته قبل يوم الاجتماع، كما لا يمكن لأي عمل ان يقدم للمجلس اذا لم يعرض مسبقا على اللجنة العلمية للقسم، الا بعذر يسمح بعرضه على المجلس العلمي لدراسته؛

المادة 17: يشكل لدى المجلس العلمي مكتب يختص بدراسة بعض الحالات الاستعجالية. وتعرض



هذه المسائل على المجلس العلمي في الدورة الموالية. يتكون المكتب من كل من:

- رئيس المجلس العلمي؛
- عميد الكلية؛
- نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي؛
- رئيس القسم المعني؛
- رئيس اللجنة العلمية للقسم المعني.

الفصل الثالث: صلاحيات المجلس العلمي للكلية

المادة 18: يبدي المجلس العلمي آراء وتوصيات حول ما يلي؛

- المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث؛
- تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج ما بعد التدرج؛
- تنظيم وحوصلة اعمال البحث؛
- عمليات تامين أنشطة البحث؛
- تنظيم التعليم ومحتواه؛
- برنامج التظاهرات العلمية للكلية؛

المادة 19: يكلف المجلس العلمي للكلية ايضا بما يلي:

- اقتراح معايير الانتقاء في برنامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة والاعوان التقنيين والإداريين وطلبة الدكتوراه؛
- المصادقة على ملفات التريضات بالخارج وبمختلف انواعها والعودة منها؛
- ابداء الرأي في كل المسائل ذات الطابع العلمي والبيداغوجي تماشيا مع توجهات رئاسة الجامعة؛
- ابداء الراي في احتياجات الكلية للأساتذة؛
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان مناقشتها؛
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية الى مدير (رئيس) الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته؛
- يمكن ان يخطر في كل مسألة اخرى تتعلق بالجانب العلمي او البيداغوجي يعرضها عليه العميد؛
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع انشاء او حل الاقسام ووحدات ومخابر البحث العلمي بما يتماشى مع اهداف الكلية والجامعة؛
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص) وهذا من خلال مراعاة تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتكوين في الكلية والجامعة؛
- يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول اعادة تأهيلها او تجميدها أو غلقها؛

- تقييم متابعة اعادة تسجيل الطلبة في ما بعد التدرج واعادة تسجيل مشاريع ما بعد التدرج؛
- اقتراح لجان مناقشة الدكتوراه، ويحدد عدد اعضائه وصفاتهم بالنظر الى مؤهلاتهم العلمية (التخصص العلمي، مجال البحث العلمي، عضوية فريق التكوين).
- المصادقة على نتائج مسابقات الدكتوراه الخاصة بالكلية؛
- ابداء الراي بشأن اقتراح تعيين مسؤولي الشعب والتخصصات؛
- المصادقة على مشاريع البحث؛
- النظر في التماسات في قرارات المجلس العلمي المقدمة من قبل الاساتذة؛
- المصادقة على عروض التكوين في مختلف اطوارها؛

الفصل الرابع: التزامات العضوية داخل المجلس العلمي للكلية

- المادة 20:** يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي للكلية وفق ما تمليه النصوص القانونية والواجبات المهنية والاخلاقية؛
- المادة 21:** يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها، كما يجب ان تبرر الغيابات باي وسيلة كانت الى رئيس المجلس العلمي للكلية؛
- المادة 22:** العضو المتغيب لأكثر من ثلاث غيابات غير مبررة ومتتالية عن الاجتماعات يعرضه لاجراءات يقرها اعضاء المجلس العلمي .
- المادة 23:** يبدي كل عضو رأيه بكل حرية وموضوعية، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المقترح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسة كعدم اخذ الكلمة من غير اذن، وعدم مقاطعة العضو الاخر احترام لأرائه واحترام الوقت المحدد للتدخل؛
- المادة 24:** يلتزم كل عضو بالمحافظة على اسرار الجلسات، واي اخلاص بذلك يعرض صاحبه للمسألة التأديبية؛
- المادة 25:** في حالة شغور منصب -ماعداد منصب الرئيس- يعوض المنصب الشاغر في الاشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول خلال الشهر التالي لشهر الشغور؛
- احكام ختامية**
- المادة 26:** يمكن للمجلس اعادة النظر في اي مادة من مواد النظام الداخلي بناء على تنص عليه القوانين؛
- المادة 27:** يبدأ سريان هذا النظام ويصبح ملزما لجميع الاعضاء من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس العلمي للكلية؛
- المادة 28:** ينشر هذا القانون الداخلي على مستوى الموقع الالكتروني للكلية، وترسل نسخة منه الى الوزارة الوصية خلال الشهر الموالي من تاريخ المصادقة عليه؛

رئيس المجلس العلمي

